[128] محتجا عليه من قولهم أخذ في كذا أي شرع، فالباء بمعنى في، وعلى هذا يحتمل تعلق " عليه " بالفضل " من صالح نسكه " أي ذبيحته الطيبة " وتعاهد الاسراء " أي بنسكه أو مطلقا. 26 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن على عليهما السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان (1). فقه الرضا: عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام مثله. المتهجد: عن وهب بن وهب مثله (2). 27 - الخصال، عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد ا، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال: التكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، وهو أن يقال " ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد ا أكبر على ما هدانا والحمد على ما أبلانا " لقوله عزوجل " و لتكملوا العدة ولتكبروا ا على ماهديكم " (3) وفي الاضحى بالامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وبمنى دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير " وا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام " (4). 28 - العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال: التكبير في العيدين واجب في

(هامش) (1) قرب الاسناد: 26 ط حجر. (2) مصباح المتهجد: 450. (3) البقرة: 185. (4) الخصال ج 2 ص 154.
